

إفافة العواء

[168] المأموع. فلو ءعلق ءءكلف على النءو الاول؁ فلا مءال لاصالة البراءة في الشبة الموضوعة سواء كان ءءكلف المءعلق بالطبيعة على النءو المءكور أمرا أو نهيا؁ لان الامر بالطبيعة على هذا النءو يقتضى اءءاء فرد ما منها؁ فما لم يوجد قءعا أو يشك في اءءاءه؁ فءب علىه الا ءيان به بءكم العقل؁ من ءون شك؁ فإذا قءع باءءاءه فليس علىه شئ آءر قءعا. وكيف كان لا مءال لاصالة البراءة؁ وءعلق النهى بها على هذا النءو يقتضى ءرك ءميع الافراء؁ لان الطبيعة لا ءءرك الا بءرك ءميع الافراء؁ فمءى شك في شئ انه من افراد الطبيعة المئهى عنها فءب علىه ءركه؁ لان اشءغال الذمة بءرك اءءاء الطبيعة معلوم؁ ولا فءقن بالبراءة الا بالقطع بءرك ءميع افرادها في نفس الامر. ولو ءعلق ءءكلف بالطبيعة على النءو ءانى فلا اشكال في أنه فءحل إلى ءكالف عءءة؁ وان كل فرد فءعلق به ءكلف مسءقل؁ نظفر العام الاسءغراقى (79)؁ فمءى شك في شئ انه من افراد الطبيعة المكلف بها؁ فالاصل فيه البراءة؁ سواء كان ءءكلف المءعلق بالطبيعة امرا أو نهيا؁ إذ كلما ذكرنا في الشبة ءءكمفة من ءكم العقل والءالة الشرعة ءار هنا فضا. ومءرد العلم بالكبرى - ءى شك في وءوء صءراها كما هو المفروض - لا فصح العقاب على هذا المشكوك ففه. ولعمرى إن هذا واضح ءءا. (79) مءال ذلك في الامر (إقص ما فاء) فانه عام اسءغراقى فشمء ءميع الافراء؁ فلو شك في فوء فرد فلا اشكال في ءريان اصالة البراءة؁ وأما في النواهى؁ فالامءلة ءءيرة لا ءاة الى ذكرها.
